

الدر المختار

ثم فرع على القول الأول بقوله (وأكل منه الطفل) وادرر له قدر حاجته (وما بقي ببدل بما ينتفع) الصغير (بعينه) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه . ابن كمال . وكذا الجد والوصي .

(وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا وإنما لا (استحساناً وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب ويقسم اللحم وزنا